إذا تم الحد بينهما : ثبت أربعة أحكام أحدها : سقوط الحط عنه أو التعزير الثاني الفرفة بينهما .

قوله فإذا تم الحد بينهما : ثبت أربعة أحكام أحدها : سقوط الحد عنه أو التعزير بلا نزاع ولو قذفها برجل بعينه : سقط الحد عنه لهما .

هذا المذهب : وعليه الأصحاب .

وقال الشارح وقال بعض أصحابنا : القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد .

قوله الثاني : الفرقة بينهما .

يعني : تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما فلا يقع الطلاق هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

واختاره أبو بكر وغيره فيما حكاه المصنف وغيره .

وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما .

وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي والشريف أبو الخطاب في خلافاتهم و ابن البنا وغيرهم ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب .

قال ابن نصر ا : فيعايى بها فيقال : حكم يلزم الحاكم بغير طلب وكذا أحكام الحسبة .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب والمصنف و أبي بكر فيما حكاه القاضي في تعليقه وغيرهم .

قال في الخلاصة : فإذا تلاعنا فرق بينهما .

وعنه : لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بالفرقة فينتفي الولد .

قال في الانتصار : واختاره عامة الأصحاب